اوعنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذر او في الهداية
قال في التبيين والصحيح انه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة
بالافساد وفي مع احدى الموانع المتقدمة لا والصلوة كالصوم
فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل اي في جميع ما ذكر وان لم تصح
الخلوة في بعضها احتياطا الا اذا فسدت الخلوة بالعجز عن
الجماع حقيقة ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وتجب المتعة
لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن
سمي لها وطلقت قبل وطء هذا على اختيار القدوري ذكره
في شرح مختصر الكرخي ويوافقه ما في التحفة الا انه يخالف ما في
المبسوط والمحيط فانه صرح فيهما بالاستحباب في حق المستثناة
ايضا وذكر في بعض مشكلات القدوري انها اربعة واجبة
كما تقدم اراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر
ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا
وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهرا و
الرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمي لها مهر لان نصف المهر قام في حقها
مقام المتعة وان قبضت الالف المسمى ثم وهبته له وطلقت
قبل وطء عينا كان او حكما رجع بنصفه لانه يجب عليها ان
ترده نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة
عين ما يستحقه لان الالف دراهم كان او دنانير لا تتعين
في العقد هكذا في الفتح لان الفسخ يرد على عين ما ورد عليه
العقد وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة
لعدم تعينها وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او

لم نذكر ههنا هذا
التفصيل اكتفاء بما
ذكر مرة بعد اخرى
منه

٨٣

او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها
بشيء وانما لا يجب عليها شيء في الصورة الاولى لان حكم
الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل والزيادة
لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة السابقة واما انه
لا يجب عليه شيء في الصورة الثانية والرابعة فلما ذكرنا وكذا انه
لا يجب في الصورة الخامسة فانها وهبت العرض له فانه نقض
قبض للمهر لان العروض متعينة وان نكح بالف على ان لا
يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها او بالفين
ان اخرجها فان وفى في الاول واقام في الثاني فلها الالف
عند ائمتنا الثلاثة خلافا لزفر والا فمهر مثلها هذا قوله فان
الشرط الاول صحيح عنده دون الثاني وقالا الشرطان صحيحان
وقال زفر كلاهما فاسد لكن في الثاني لا يزاد على الالفين ولا
ينقص عن الالف لاتفاقهما على ان لا يزيد المهر على الالفين
ولا ينقص عن الالف وان نكح بهذا او بهذا اي نكح باحد
شيئين واحدهما اكثر قيمة من الاخر فلها مهر المثل ان كان
بينهما والاخس لو دونه والاعلى لو فوقه فعلم منه حكم
المساواة بطريق الدلالة ولو طلقت قبل وطء فنصف
الاخس اجماعا الا ان يكون نصفه اقل من المتعة فيكون لها
المتعة ذكره قاضي خان في فتاواه وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة يعني من الدراهم
وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزم الكل وصح امهار فر
س وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل او موزون بين
جنسه لا صفته ويجب الوسط ويخير بينه وبين قيمته وان بين

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 